



**منشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ م**

نظرا لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من وجود تأخير في إرسال نماذج التصالح الى اللجنة المختصة ( وزارة - مصلحة ) : للنظر في قبول التصالح من عدمه .  
يراهي الالتزام بالآتي :

- ١- قيام الجهة الجمركية الضابطة لوقائع النهب الجمركي في حالة طلب صاحب الشأن التصالح وسداده التعويضات الجمركية المستحقة بإرسال الملف الى إدارة الشئون القانونية المختصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ السداد .
- ٢- قيام الإدارات القانونية عند ورود الملف من جهات الضبط الجمركي أو تقديم طلب التصالح لديها وسداد التعويضات الجمركية المستحقة بإعداد نموذج التصالح وإرساله إلى وحدة التصالحات خلال أسبوعى عمل من تاريخ السداد أو ورود الملف إليها .
- ٣- إحالة وحدة التصالحات نموذج طلب التصالح المستوفى إلى لجنة التصالحات المختصة ( وزارة - مصلحة ) خلال أسبوع عمل .
- ٤- تنظر اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ طلب التصالح المجال إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول نموذج طلب التصالح إليها ، وطبقاً لأسبقية الورد ، مع مراعاة العدد المقرر عرضه بكل جلسة .  
للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية

**رئيس مصلحة الجمارك**

  
**الشحات فتورى**

صدر في : ٢٠٢١/١٢/١٦